الأمم المتحدة

S/AC.49/2010/3

مجلس الأمن

Distr.: General
12 April 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

أتشرف بمخاطبتكم، بصفتكم رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، لكي أحيل إليكم تقرير بيلاروس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الصعيد الوطني (انظر المرفق).

(توقيع) أندريي **دابكيوناس**

190410 190410 10-31242 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

ترد فيما يلي معلومات عن تنفيذ جمهورية بيلاروس لأحكام قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

اتخذت السلطات الحكومية في بيلاروس التدابير اللازمة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيا أو الخدمات المنصوص عليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو توفير المساعدة التقنية أو المهنية أو المالية المرتبطة بتوريد هذه الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيا أو الخدمات أو بيعها أو نقلها أو إنتاجها أو استعمالها.

وتلتزم الأطراف الفاعلة الاقتصادية في بيلاروس التزاما صارما بالجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن، التي تحظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة والمواد المرتبطة بها إضافة إلى نصها على قيود أخرى.

وفيما يتصل بالفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، صدرت تعليمات لسلطات الجمارك بتفتيش الشحنات المنقولة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها أو المارة مرورا عابرا بإقليم بيلاروس.

ولأغراض الامتثال للفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار المذكور، وجه المصرف الوطني إلى المؤسسات المالية في جمهورية بيلاروس تعليمات بأن تسترشد في أعمالها بأحكام القرار.

وتؤكد جمهورية بيلاروس استعدادها لمواصلة تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.